على الضم الا ما رواه البيهقي من حديث جابر انه عليه الصلوة والسلام كان اذا افتتح الصلوة
قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين واما افراد التوجه كما قال به الشافعي ففيه احاديث منها
ما في صحيح مسلم وغيره من حديث علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام
الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت لا الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا
يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب
اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما
وملء ما شئت من شيء واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون
اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما
اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وعند
ابي ح ومحمد ذلك كله محمول على التطوع والتهجد فان الامر فيه واسع ويؤيده ما ثبت
في صحيح ابي عوانة وسنن النسائي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام يصلي تطوعا
قال الله اكبر وجهت الخ فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فان ما ذكرناه يبين
انه الامر المستقر عليه في الفرائض ثم اذا قرأ وجهت وجهي يقول فيه وانا من المسلمين
ولا يقول وانا اول المسلمين تحرزا عن الكذب ولو قاله قيل تفسد صلوته وقيل لا
وهو الاصح لانه قال وحاك لا مخبر هكذا قالوا فعلى هذا لو قصد به الاخبار تفسد
قطعا ثم في رواية عن ابي س يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير
وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر اللفظ يفيد انه يأتي به
قبل التكبير عندهما ايضا لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح لئلا يكون فاصلا بين النية والتكبير
اذ الاولى فيها اقترانها به وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير والنية ايضا
كما قيدناه به وان كان ظاهره الشمول وقيدنا بالصحيح تبعا لصاحب الهداية احترازا
عما قيل عندهما يأتي به قبل التكبير عملا بالاخبار ولانه ابلغ في النية قلنا الاخبار

محمولة

محمولة على التطوع كما مر وح فمحله بعد التكبير ولا نسلم انه ابلغ في النية لانه لا يستكثر بها
ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القران الاية اي اذا اردت قراءة القران
وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثوري وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم
صلاحية كونه لدفع الوسوسة صارفا عنه اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب بانه
خلاف الاجماع ويبعد منهما ان يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله اعلم بالصارف على قول
الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الخ وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر لموافقة لفظ القران وعند غيره اعوذ بالله لان معنى استعيذ اطلب العوذ
فاعوذ مطابق لموجبه وكذا المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما
في حديث ابي سعيد المتقدم والتعوذ انما هو عند افتتاح الصلوة فلو نسيه حتى قرأ
الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ
وح ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ من حيث المحل فتبع للثناء لا للقراءة عند ابي يوسف
فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات
بعد الثناء لانه تبع له ولا يؤخره عن التكبيرات وعند ابي ح ومحمد التعوذ تبع للقراءة
فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها قال تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ الاية فلا
يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخره عن تكبيرات العيدين لان
محل القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه
محل قراءته وعنده يأتي به عند الشروع تبعا للثناء اذا قام الى قضاء ما سبق به عنده
ايضا على ما ذكر في الخلاصة بناء على انه يثني مرتين على ما نقل المص حيث قال والمسبوق
يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي به
ايضا كذا ذكره في الملتقط ووجهه ان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى للخروج
به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد والمذكور في غير الخلاصة ان المسبوق يتعوذ على قول
ابي س عند الشروع لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ على ما ذكرناه مذكور في
الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب كالمنظومة والمجمع ذكر الخلاف بين ابي س
ومحمد وذكر في الخلاصة ان قول ابي س اصح فكان هذا هو السبب في اقتصار المص
على قوله من غير تعرض للخلاف لكن مختار قاضيخان والهداية وشروحها والكافي
والاختيار واكثر الكتب هو قولهما انه تبع للقراءة وبه نأخذ وان ادرك الشارع في
الصلوة عند شروع الامام وهو اي والحال ان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء
بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام حال كونه

King Saud University
Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)